

المدونة الكبرى

السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع اﻟﻰ لمن حمده مرة أو مرتين أو اﻟﻰ أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك وأكثر من الكلام أو انتقض وضوؤه قال أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع اﻟﻰ لمن حمده مرة أو مرتين فإذا انتقض وضوؤه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا قلت فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام قال لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام وأما هذا فقد تكلم فصار السلام فضلا إذا طال الكلام أو انتقض وضوؤه لأن السجود إنما كان عليه قبل السلام قال مالك وأما الذي ينسى سمع اﻟﻰ لمن حمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك قال سحنون وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد اﻟﻰ بن مسعود وكيع وقال الحسن ما كان في المسجد قال بن القاسم وقال مالك من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام قال يجرئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام قال وقلت لمالك إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام قال اتبعوه فإن الخلاف أشد قلت لابن القاسم فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام قال لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرجو أن يجرئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه قال وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائما واستقل عن الأرض فليتماد قائما ولا يرجع جالسا وسجوده لسهوه قبل السلام قال سحنون قال بن وهب وقد قام النبي صلى اﻟﻰ عليه وسلم من اثنتين وعمر وبن مسعود وسجدوا كلهم للسهو قال ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع اﻟﻰ لمن حمده اﻟﻰ أكبر أو موضع اﻟﻰ أكبر سمع اﻟﻰ لمن حمده قال أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام قال بن القاسم